

74 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطلاق / تعليق الطلاق /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس السابع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب تعليق الطلاق بالشروط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. طلاق قسم الى قسمين طلاق منجز - 00:00:17 وطلاق معلق على شرط فرق بينهما ان الطلاق المنجز يقع في الحال اذا تلفظ به واما الطلاق المعلق فلا يقع الا اذا حصل المعلق عليه. اذا حصل الشرط المعلق عليه - 00:00:43

نعم باب تعليق الطلاق بالشروط يصح يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك نعم يصح تعليق الطلاق والعتاق. العتاق يعني عتق عتق المملوك نعم. يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله - 00:01:07

نعم واعتبار اعتبار الشروط ان تكون بعد الزواج والعقد وفي العتق بعد الملكية. اما لو انه قال ان تزوجت فلانا فهي طالق هذا لا يقع لانها ليست زوجة له قبل العقد كذلك لو قال ان ملكت العبد - 00:01:36

فلان فهو عتيق لم يقع لان هذا ليس ملكا له وقتا التلفظ بالعتق. نعم يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك. ولا يصح قبله. فلو قال ان زوجت فلانة فهي طالق او ان ملكتها فهي حرمة فتزوجها او ملكها لم - 00:02:09

ولم تعتق. نعم لانه حين صدور حين صدور الطلاق المعلق لا مكان له لانها ليست زوجة وليس مملوكا له. نعم وادوات الشرط ست نعم وادوات الشرط ادوات الشرط اي الالفاظ - 00:02:41

في تعتبر في الشرق ست ادوات مثل ان ان فعلت متى فعلت كذا الى اخره؟ ادوات الشرط معروفة عند النحويين وعند الفقهاء. نعم ادوات الشرط ست ان واذا ان واذا انحرف شرط واذا اسم شرط - 00:03:10

جازب نعم اذا تزوجت فلانة مثلا نعم او اذا فعلت كذا اذا فعلت كذا فانت طالق. او ان فعلت كذا فانت طالق. نعم واي آي امرأة نعم واي نعم واي آي نعم هذى من شروع من ادوات الشرط نعم - 00:03:45

ومن من فعلت كذا منك لكان له عدة زوجات قال من فعل منك كذا فيا او اي واحدة منك فعلت كذا فيا طارق. نعم. متى؟ متى فعلت كذا فانت طالق نعم. وكلما فعلت وهذى تفید التكرار. كلما فعلت كذا فانت طالق - 00:04:11

هذى تفید التكرار يتكرر الطلاق حتى تبلغ ثلاثة طلقات. نعم وليس فيها ما يقتضى التكرار الا كلما. الا كلما فعلت فانت طالق. هذى تفید التكرار واما ان واذا فلانا تریدان التكرار. نعم. وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها - 00:04:41

عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه اي نعم ان قمت اذا قال لزوجته ان قمت فانت طالق ان خرجت من من البيت فانت طالق - 00:05:11

فحصل الخروج او القيام تطلب لحصول المعلق عليه نعم. ان قمت فانت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وان قال انحل وانحل شرطه يعني لم يتكرر لانها لا تفید التكرار ان قمت فانت طالق هذه مرة واحدة ولا تفید التكرار. نعم. وان قال كلما قمت فانت - 00:05:31

طلاق؟ لا هذى تفید التکرار. کلما قمت فانت طالق. کل ما قامت تطلب. حتی تبین نعم. وان قال کلما قمت فانت طالق طلقت کلما
قامت. لانها تفید تکرار. نعم وان كانت نافية ک قوله - 00:06:01

ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي ان لم ينوي وقتا بعینه فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات الامکان اذا لم اطلق کيف انت
طالق ليمتد وقتها يمتد وقتها الى اخر - 00:06:24

الى اخر الامکان نعم وان كانت نافية ک قوله ان لم اطلقك فانت وان كانت نافية ان يعني ان اذا كانت نابية ان لم يطلقك وانت طالق
هذى تطلق في الحال - 00:06:48

تطلق في الحال نعم. ک قوله ان لم اطلقك فانت طالق كانت على التراخي ان لم ينوي وقتا بعینه فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات
الامکان وسائل الادوات على الفور - 00:07:07

فاما قال متى لم يعني في الحال؟ على الفور يعني في الحال لا على التراخي. نعم وسائل الادوات على الفور فاما قال متى لم اطلقك
فانت طالق ولم يطلقها؟ طلقت في الحال - 00:07:25

لتحقق الشرط وهو انه مضى وقت لم يطلقها فيه وهو معلق الطلاق على عدم الطلاق نعم وان قال کلما لم اطلقك فانت طالق. فمضى
زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثة. ولم يطلقها - 00:07:43

طلقت ثلاثة ان كانت مدخلوا بها. نعم لانها ترید التکرار وان كانت غير مدخول بها تطلق تبین واحدة نعم وان قال کلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت توأمین طلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به. وولادة الاعمال اجلهم - 00:08:05

ان يضعن حملهن. فاما قال اذا ولدتي فانت طالق فولدت توأمین تطلق في الاول اول التوأمین تطلق به. نعم وان قال کلما ولدت ولدا
فانت طالق فولد التوأمین طلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء كل ما ترید التکرار - 00:08:35

كلما تفید التکرار کلما لم نطلقه فانت طالق ترید التکرار فيتکرر الطلاق في الوقت الذي لم يطلقها فيه حتى يستغرق العدد. نعم ان قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولد التوأمین. طلقت بالاول وبانت بالثاني. لانقضاء عدتها به ولم - 00:09:05

تطلق به وان قال ان حظت فانت طالق طلقت باول الحیض فان تبین انه ليس بحیض لم تطلق به. اذا قال اذا حظت فانت طالق. فان
خرج دامون ان كان حیضا تطلق به. وان كان استحاضة او نزیفا لم تطلق به لانه ليس - 00:09:37

لانه معلقه على الحیض وهذا الدم ليس بحیض نعم وان قالت وان حظت فكذبها طلقت نعم لان القول لان القول قولها لانها
ادری بنفسها ولا منه قال انا حظت وانتم قایلین اذا حفظت ايوا انت طالق. قال لا ما حفظت. يؤخذ قولها هي وش يدریه عن
حیضا - 00:10:06

وان قال قد حظت فكذبته طلقت باقراره اي نعم اذا قال قد حظتي وهي ما حافظت تطلق لانها لانه لانه آآ اقر انها طلقت منه نعم وان
قال ان حظت فانت طالق طلاقتان. فقالت قد حظت فكذبها - 00:10:36

طلقت دون ضرتها اذا قال ان حفظت فانت طالق انت وضرتك فقالت قد حفظت قد حظت فانها تطلق هي اما ضرتها فلا لان اقرارها لا يقبل على
غيرها يقبل اقرارها على نفسها ولا يقبل على غيرها. نعم - 00:11:06

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره. يختلف عدد الطلاق بالحرية والرق. الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد يملك طلقتين والمعوظ
يملك بقدر ما فيه من الحرية والرق نعم فبباب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة اذا لم يدخل بها - 00:11:32

تبينها الطلقة اي نعم المرأة اذا لم يدخل بها اذا اذا عقد عليها ولم يدخل بها ثم قال انت طالق تطلب طلاقا بائنا لا رجعة له عليها لانه
ليس لها عدة. نعم - 00:12:03

المراة اذا لم الرجعة انما تكون في العدة. نعم المرأة اذا لم يدخل بها تدينها الطلقة وتحرمتها الثلاث من الحر تحرمتها الثلاث التطليقات
من الحر. الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد يملك طلقتين - 00:12:27

كان كان الواقع انه يملك طلقة ونصف لكن يقولون الطلقة الطلاق لا يتبعظ فيجر النقص فيكون طلقتين. نعم وتحرمتها الثلاث من الحر
والاثنتان من العبد. يملك طلقتين على النصف من الحر. نعم - 00:12:50

تحرمتها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله انت طالق ثلاثة او انت طالق وطالق وطالق انت طالق ثلاثة هذه محل خلاف. اذا تلفظ بها مجموعة محل خلاف. قيل تطلق بالثلاث وقيل - [00:13:14](#)

خلق واحدة لانه لا يجوز له ان يطلقها ثلاثة بلفظ واحد. هذا طلاق محرم لا يطلقها ثلاثة بلفظ واحد. الجمهور قالوا يقع ثلاثة والمحققون يقولون لا. ما يقع ما يقع الا واحدة، نعم - [00:13:39](#)

اذا وقعت مجموعة كقوله انت طالق ثلاثة او انت طالق وطالق وطالق. هذا لا اشكال فيه اذا كرره التكرار ما هو بيقصد التوكيد يقصد التكرار تطلقوا ثلاثة لانه كرره ثلاثة مرات - [00:14:04](#)

نعم. وان اوقعه مرتبة كقوله انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق اذا كرره بالفاء انت طالق فطالق او طالق ثم طالق او طالق بل طالق. يتكرر لان هذه ادوات تكرار. نعم. وان اوقعه مرتبة كقوله - [00:14:24](#)

انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق او ان طلاقتك فانت طالق ثم طلاقها نعم او كلما طلاقتك فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق واشباه هذا. لم يقع - [00:14:52](#)

بها الا واحدة نعم لم يقع بها الا واحدة وتبين بها ان كانت غير مدخول بها. وان كانت مدخولا بها ستكون رجعية. نعم. ولو كانت مدخولا بها وقع وبها جميع ما اوقعه. نعم. ومن شك في الطلاق - [00:15:15](#)

ومن يكفي الطلاق اذا شك في الطلاق لم يحصل شيء. لان الطلاق لا يكون بالشك ولا يحصل بالشك طلاق. نعم ومن شك في الطلاق او عدده او ما شك في الطلاق الطلاق واقع لكن شك في العدد هل طلاقها واحدة او ثنتين - [00:15:38](#)

يؤخذ بالاحوط نعم ومن شك في الطلاق او عدده او الرضاعة او عدده. او الرضاعة وعدد الرضعات الخمس هو الطلاق او الرضاع ثابت لكن لا عدده مشكوك فيه. نعم. ومن شك في الطلاق او عدده او - [00:16:04](#)

والرضاع او عدده بنى على اليقين. وهو واحدة طلقة واحدة او رضعة واحدة لا تحرم نعم وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها اخرجت بالقرعة. اذا قال احداكن طالق ولم ينوي واحدة بعينها - [00:16:26](#)

فان فان تطلق واحدة منهن غير معينة تخرج المطلقة بالقرعة من وقعت عليها القرعة طلاقت. لان القرعة طريق لحل المهمات لحل المهمات نعم وان طلق جزءا من امرأته مشاعا او معينا اذا طلقة قال يدك جزءا منها يدك طالق - [00:16:51](#)

او رجلك او ما اشبه ذلك نعم. وان طلق جزءا من امرأته مشاعا او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها اي نعم لانها لا تتبعط فاذا وقع الطلاق على بعثتها - [00:17:30](#)

وقد على كلها. نعم. وان طلق جزءا من امرأته مشاعا او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها الا السن والظفر لانهما منفصلان اذا كان هذا الجزء الذي طلقة منفصل الظهر والسن والشعر لم تطلق. نعم - [00:17:47](#)

الا السن والظفر والشعر والريق لان الريق ايضا منفصل. نعم. والدموع دمع العين نعم. والدموع ونحوه لا تطلق به. اي

نعم. وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذه؟ لا ما فيه نصف تطليقة تطلق طلقة كاملة نعم - [00:18:13](#)

ان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا طلاق واحدة. اي نعم لان الطلاق لا يتبعط نعم بباب الرجعة. اي نعم اه انتهى من الطلاق انتقل الى الرجعة - [00:18:39](#)

وهي اعادة المطلقة الى العصمة الرجعة اعادة المطلقة الى العصمة بشرط ان يكون الطلاق دون الثلاث الثلاث لا رجعة فيها. واما اذا كان دون الثلاث فله الرجعة عليها ما دامت في العدة. وبعولته - [00:18:58](#)

هن يعني المطلقات وبعولتهن احق بردhen في ذلك. يعني في العدة نعم. بباب الرجعة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوذه اقل من ثلاثة - [00:19:24](#)

او العبد اقل من ثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة. اي نعم وبعولتهن احق يعني المطلقات احق بردhen في ذلك يعني في العدة الرجعية. نعم. فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله سبحانه وتعالى بعولتهن احق بردhen في - [00:19:47](#)

ذلك ان ارادوا اصلاحا ايه نعم يشترط في اه صحة الرجعة ان يريد الاصلاح لا يريد اطالة اطالة المدة عليها يطلقها ثم يراجعها ثم

يطلقها هذا متلاعب. انما يريد ان يردها الى عصمتها - 00:20:11

للصلاح بينه وبينها ان ارادوا اصلاحا ان ارادوا اصلاحا نعم والرجعة ان يقول احق بردهن في ذلك يعني في العدة. ان ارادوا اصلاحه بهذا الشرط. نعم رجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهادا علي اني قد راجعت زوجتي - 00:20:31

او ردتها او امسكت الاشهاد على الرجعة ليس بشرط لو راجعها ولم يشهد صحت الرجعة. الاشهاد سنة على الرجعة. قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم هذه من باب الاشاد لا من باب الوجوب. نعم. والرجعة ولو قال راجعت زوجتي - 00:21:00

او ما تلفظ ولكنها هذي رجعة ولو لم يشهد. نعم. والرجعة ان يقولا لرجلين من المسلمين اشهادا علي اني قد راجعت زوجتي او ردتها او امسكتها نعم. من غيرولي - 00:21:24

وتحتاج الرجعة ما تحتاج الى ولي وما هي بمثل العقد تحتاج الى ولي لان ما زالت في اه عصمته فيردها نعم. من غيرولي ولا صداق يزيده ولا صداق لانها ليست عقدا وانما هي ابقاء للعقد الماضي. نعم. ولا رضاها. ولا يشترط رضاها - 00:21:45

ايضا ما يشترط رضاها مثل ما هو عند العقد. العقد يشترط رضاها. لا تجبر اما الرجعة له ان يراجعها ولو لم ترضي لان هذا حق له. نعم وان وطنها كان رجعه - 00:22:13

وان لم يتكلم ولكن راجعها بالفعل بان وطنها صار هذا رجعة. نعم والرجعية زوجة الرجعية ما دامت في العدة فهي زوجة. لا تحتجب منه وله ان يبيت عندها فاذا وطأها - 00:22:31

صارت رجعة او تلفظ وقال راجعتك صارت رجعة. نعم. والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار اي نعم يلحقها الطلاق اذا طلقها طلاقة ثم تركها تعتد ثم في اثناء العدة طلقها الثانية يلحقها الطلاق الثاني - 00:22:54

تكون طلقتين نعم يلحقها الطلاق والظهار. والظهار الظهار اذا ظهر منها قال انت علي كظهر امي تحريم. الظهار تحريم انت علي حرام او انت علي كظهر امي هذه يمين مكفرة - 00:23:18

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون كان الظهار في اول الاسلام كان الظهار في اول طلاق ثمان الله نسخ ذلك وجعله يمينا مكفرا والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى الى اخر الايات. فجعل - 00:23:38

له كفارة مكفرة يمينا مكفرة. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى. نعم والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له اي نعم لها التزم لانها ما زالت زوجة له ما دامت في العدة - 00:24:05

ولها ان تتزين له لاجل ان يرحب فيها ويراجعها. تتطلع لمراجعته. نعم ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطؤها لانه زوجها فاذا وطنها صارت رجعة. نعم. والخلوة بها. لانها ما زالت زوجة والخلوة بها - 00:24:31

والسفر بها والسفر بها ما زالت ما دامت في العدة فهي زوجة تترتب عليها احكام الزوجات من الخلوة والمبيت عندها والسفر بها الى غير ذلك. نعم واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها. نعم اذا راجعها - 00:24:57

فانها تعود اليه على ما بقي من الطلاق. فاذا كان طلقها واحدة يبقى له ثنتين فقط او طلقها ثنتين يبقى له واحدة فقط. نعم ولو تركها حتى بانت ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما - 00:25:23

بقي من طلاقها اي نعم اذا طلقها دون الثلاث وتركتها حتى تمت عدتها وتزوجت ثم طلقها زوجها الثاني وعقد عليها زوجها الاول هي تعود اليه بما بقي من الطلاق من عدد الطلاقات - 00:25:46

نعم واذا اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا. اي نعم اذا اذا طلقها طلاقا رجعيا فقال راجعتك قالت انقضت عدتي يعني ما لك علي رجعة العدة الرجعة انما هي في العدة. قالت انتهت عدتي. يقبل قولها مع يمينها. لانه ما - 00:26:08

اعلم هذا الا هي في علم قولها مع يمينها مع انكار ذلك مع الامكان ذلك نعم واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا - 00:26:44

اذا ادعت من ذلك اذا كانت دعواها ممكنة. دعواها ممكنة يقبل قولها نعم وان ادعى الزوج بعد قضاء عدتها انه كان قد راجعها في

عدتها فانكرته فالقول قولها اي نعم اذا لانه لو كان مراجعاً علماً كيف اذا قال اذا انتهت عدتها وادعى زوجها انه مراجعاً -

00:27:03

فيقبل قولها اذا نفت هي يقبل قولها لماذا لم يخبرها؟ نعم وain وان ادعى الزوج بعد قضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها فانكرته فالقول قولها وان كان كانت له بينة حكم له بها - 00:27:33

اذا اتي ببينة ان اراجعها تقبل اما مجرد دعوه وهي تنكر فيقبل قولها لانها ادرى بحالها. نعم وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت قد تزوجت. ردت اليه سواء الزواج - 00:27:55

الثاني غير صحيح يكون غلط. ويصير نكاح شبيهة نعم وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت قد تزوجت ردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل اي نعم ويكون الثاني نكاح شبيهة ما ما يأدب ولا نعم. باب العدة - 00:28:15

العلة العدة من الطلاق يعني باب العدة من الطلاق والعدة هي الترخيص والمطلقات يتربصن بانفسهن العدة هي الترخيص والانتظار بعد الطلاق لا تتزوج حتى تتم عدتها. نعم. باب العدة ولا عدة على من فارقها زوجها - 00:28:43

في الحياة قبل الميسيس لقول الله تعالى نعم اذا طلقها قبل الدخول والميسيس فلا عدة عليها نعم لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوا - 00:29:12

فليس لكم عليهم من عدة تعذونها نعم لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من تعذونها فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلاً. المتعة يعطيها شيئاً من المال. نعم - 00:29:34

والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام احدهن ولة الاحمال العدة اربعة او خمسة على القول الاخر نعم الاولى ولة الاحمال عدتها وضع الحمل ولو بلحظة بعد الطلاق اذا طلقها ثم اه وهي حامل اذا طلقها وهي حامل ثم - 00:30:00

بعد دقائق تخرج من العدة. لقوله تعالى ولة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان تأخر وظعها لا تزال في عدة ان تأخر وظعها سنة او سنتين فلا تزال في عدة حتى تطبع ولة الاحمال اجلهن ان يظعن حمل - 00:30:30

نعم والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام احدهن ولة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذا في القرآن نعم ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها. لانها لا تزال حاملاً اذا وضع - 00:30:56

الاول لم تخرج من العدة وفيها ولد اخر لانها لا تزال حاملاً نعم ما وضعت كل حملها فلا تخرج بوضع بعض الحمل؟ نعم. والحمل الذي تنقضي به العدة. وتصير به الامة ام ولد ما - 00:31:19

ايتبين فيه شيء من خلق الانسان اي نعم ما كل ما ولدت يكون اه تنقضي به العدة حتى يتبيّن في خلق انسان من تفريظ الاعظاء ينظر فيه فاذا كان قد فرضت اعطاوه فانها يعتبرت خرجت من العدة. اما اذا الفت - 00:31:39

نطفة او مضفة قطعة لحم لم يتبيّن فيها خلق انسان هذا لا يعتبر عدة نعم الثاني اللاتي توفي ازواجهن. الثانية من الاولى ذوات الحمل عرفنا الثانية اللاتي توفي ازواجهن. عدة المتوفى عنها. والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاً يتربصن بانفسهن - 00:32:03

اربعة اشهر وعشراً نعم الثاني اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً والامام يعني مئة وثلاثين يوم اربعة اشهر وعشرين يعني مئة وثلاثون يوماً نعم والاماء على النصف من ذلك. اي نعم على اذا كانت عدة الحرة مئة وثلاثين يوم فيكون عدة - 00:32:34

الامة نصفها نصف المئة وثلاثين. يعني خمسة وستين نعم والاماء على النصف من ذلك وما قبل الميسيس وبعد سواء اي نعم في ان الامة على النصف من الحرة بما قبل الميسيس وما بعده. على النصف من الحرة. نعم - 00:33:03

اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً. والاماء على النصف من ذلك وما قبل الميسيس له سواء. نعم. الثالث المطلقات من ذوات القروء. يعني لو توفي عنها ولم يمسها عقد عليها ولم يمسها ومات - 00:33:28

مات قبل الميسيس عليها اربعة اشهر وعشراً ايام لان الاية عامة نعم الثالث المطلقات من ذوات القروء والقروء هي الحيض والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض. ثلاث حيض فاذا انقضت - 00:33:51

قطع دمها من الحيضة الثالثة خرجت من العدة. نعم. الثالث القروء عند المالكية هي الاطهار لا الحيض. الجمهور على ان هي الحيضة نعم الثالث المطلقات من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:34:20

وقرء الامة حيضتان. على النص من العلم لكن ما يجي حيضة ونصف جبروها وصارت حيضتين. نعم الرابع اللاتي ينسن من المحيض اللاتي ينسن من المحيض لكبر بلغت سن الخمسين بالشهر - 00:34:47

هذا عدتها بالشهر ثلاثة اشهر نعم الرابع اللاتي ينسن من المحيض فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحل واللائي لم يحظ النص الصغيرات ايضا اذا طلقت عدتها ثلاثة اشهر لانها ليس لها حيظ - 00:35:10

الاشهر بدل الحيضة نعم واللائي لم يحضر. نعم. وللامة شهراً نعم ويشرع علي اسم من المحيض من نسائكم ان ارتبتكم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر يعني مثلهم نعم اللاتي ينسن من المحيض فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر. وللامة شهراً على النصف. ويجب الركوب - 00:35:31

نعم ويشرع التربص مع العدة في موضع ثلاثة. احدهن اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. فانها تتربيص تسعه اشهر. ثم تعتد عدة الايسات اي نعم التي انقطع حيظها ولم تدري ما هي تحبض لكن انقطع حيظها ولا تدري ما الذي قطعه - 00:36:03

طلقت هذه تنتظر تسعه اشهر للحمل وثلاثة اشهر للعدة. اذا ما فيها حمل تعتد بثلاثة اشهر. نعم. ويشرع التربص مع العدة في موضع ثلاثة احدهن اذا اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. فانها تتربيص تسعه اشهر ثم تعتد عدة الايسات وان - 00:36:33

عرفت ما رفع الحيضة تعتد تسعه اشهر هذا للحمل لان غالب الحمل تسعه اشهر ثم اذا تمت تسعه اشهر ولم يتبيّن فيها حمل تعتد عدة الاشعة ثلاثة اشهر اضفها الى تسعه كم؟ اتنعشر شهر - 00:37:03

نعم وان عرفت ما رفع الحيضة لم تزل في عدة حتى يعود الحيضة فتعتدي به اما اذا عرّضت ما ما الذي رفع الحيظ تناولت شيء من الادوية او فهذه اذا ارتفع حيظها وهي تدري عن السبب الذي رفعه فانها تنتظر حتى يعود - 00:37:23

الحيض فتعتدي به او تبلغ سن الايسات فتعتدي عدة الحائض نعم الثاني امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره مفقود على على نوعين مفقود يرجى وجوده - 00:37:50

ومفقود لا يرجى وجوده نعم الثاني امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة. اللي لا يرجى وجوده الذي فقد في مهلكة او فقد من بين اهله طلع من بيته ولا رجع - 00:38:17

انتظروهم ارجع هذا لو كان حي جاء. ويغلب عليه الهاك. نعم الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره. نعم. تتربيص اربع سنين ثم تعتد اربع سنين تعتد للمفقود - 00:38:35

الذى يرجى آآ الذى يرجى وجوده. نعم. امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره. الذى لا يرجى وجوده. نعم. تتربيص اربع سنين ثم تعتد للوفاة - 00:38:58

اي نعم وان فقد لان عمر ضرب هذا ضرب لها اربع سنين انتظاره. نعم وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته اما اذا كان يغلب عليه السلامه - 00:39:17

فانها لا تزال تنتظر حتى تتيقن موته. فتعتدي عدة الوفاة. نعم الثالث اذا ارتبت المرأة بعد قضاء عدتها لظهور امارات الحمل. لم تنكح حتى تزول الريبة اي نعم فانكحت لم يصح النكاح. وان ارتبت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان يعلم ان - 00:39:37

انها نكحت وهي حامل نعم ومتى نكحت المعتدة فنکاحها باطل ويفرق بينهما. اي نعم اذا تزوجت وهي في العدة فان هذا العقد باطل بينهما لانها في عدة الاول. ولا يدخل عليها زوج جديد. وهي في عدة - 00:40:09

الاول بل لا يجوز التصريح في خطبتها. اما التعريض فيجوز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. تعريض يجوز اما التصريح يخطبها وهي معتدة ما يجوز هذا. نعم - 00:40:37

متى نكحت المعتدة فنکاحها باطل ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول. نعم. وان كان بعد الدخول بنت على بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني. اي نعم عليها عدتان - 00:40:57

يكون عليها عدتان عدة للاول تكملاها. وعدة للثاني تبدأها من جديد. نعم. هذى عدة دخلت على عدة عدة او وردت على عدة نعم وله نكاحها بعد قضاء العدتين. نعم - [00:41:24](#)

بزوجها او غيره نكاحها بعد انقضاء العدتين. نعم وان اتت بولد من احدهما نقض نقضت به عدته. انقضت وان اتت بولد من احدهما انقضت به عدته واعتدىت للاخر. نعم وان امكن ان يكون منهما اري القافة - [00:41:46](#)

فالحق بمن الحقوق منهما. اذا اشتبه به ما يدرى هو من الاول ولا من الثاني ومن وطئي الاول ولا من وطئي الثاني يعرض على القافة وهم الذين يعرفون آآ يعرفون السمات - [00:42:13](#)

الشخص ويلحقونه بمن يغلب على ظنهم انه ابوه. ويؤخذ بقوله القاف في هذا يعرفون الاشباء. يعرفون الاشباء. هذولا هم القافة. يعرفون الاثر يقصون الاثر نعم. يعتمد على قولهم في هذا - [00:42:30](#)

وان امكن ان الان يقولون التحليل تحليل ما ادري تحليل الحمض وما ادري انه يكفي عن قول القافه نعم وان امكن ان يكون منهما اري القافة فالحق بمن الحقوق منهما وانقضت به عدتها منه واعتدىت - [00:42:56](#)

للآخر يقال هم اللي يعرفون الشبه ويعرفون الاثر نعم بباب الاحداد. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما حكم طلب المرأة الطلاق وخصوصا النساء اللاتي يكتنن طلب الطلاق من ازواجهن بسبب او بدون سبب - [00:43:18](#)

في الحديث ايماء امرأة طلبت الطلاق من غير ما يأس من غير ما يأس فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ما يجوز اذا تطلب الطلاق من دون سبب. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا - [00:43:49](#)

الزوج الطلاق بشرط ولم يقع هذا الشرط فهل يمكن له فيما بعد ان يلغيه؟ لا اذا وجد الشرط وجد المشروط ولا يلغيه بعد صدوره منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:44:09](#)

يقول السائل يقول في بلادنا غالبا اسباب الطلاق. ها؟ يقول في بلادنا غالبا اسباب الطلاق يكون بسبب تدخل اهل الزوج او تدخل اهل الزوجة في حياة الزوجين فما النصيحة للاهل وللزوجين في ذلك - [00:44:30](#)

لا يجوز لاحد ان يخرب امرأة على زوجها. ملعون من خبب امرأة على زوجها ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الطلاق البدعي سواء كان طلاقا بالعدد او في الزمن هل يقع - [00:44:52](#)

يقع عند الجمهور ويقع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان المحققين قالوا ان الطلاق بالثلاث يقع مرة واحدة واحدة. ثلاث بلفظ واحد اذا تلفظ بها بلفظ واحد ما يقع الا واحدة لكن الجمهور - [00:45:15](#)

يقع ثلاث نعم يقول حفظك الله فما المراد بقولكم المحققون؟ هل هم اناس معروفون المحققون من اهل العلم الي ينظرون في الاadle ويتفحصونها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لم يدخل الرجل بالمرأة - [00:45:40](#)

ثم طلقها فانها تبين منه فاذا اراد ان يتزوجها فهل يلزمها ان تنكح زوجا غيره اذا طلقها ايش؟ اذا لم يدخل بالمرأة. مم. ثم طلقها فانها تبين منه. فاذا اراد ان يتزوجها بعد ذلك - [00:46:09](#)

فهل يلزمها قبل ان تنكح زوجا غيره لا ما يلزمها هذا في التي وطئها ودخل بها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من حدث نفسه ولم يتلفظ به وانما هو مجرد نية وتفكير فهل يقع؟ لا ما يقع الطلاق الا بالتلفظ - [00:46:31](#)

مختارا التلفظ وهو مختار غير مكره يقع الطلاق اما مجرد انه يفكر فيه ولا في نفسه هذا ما يقع شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الراجح في مسألة الاشهاد على الرجعة - [00:46:56](#)

هل يقال بانه واجب او مستحب؟ مستحب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول واهدوا اذا تباعتم هذا غير واجب وانما هو للارشاد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هناك فرق ام بين الحلف بالطلاق وبين تعليق الطلاق بشرط من الشروط - [00:47:20](#)

ايه بينهما فرق الحلف بالطلاق ان يقصد المعن او الحث او التصديق او التكذيب هذا يجري مجرى اليمين يقولون واما مجرد التعليق هذا غير غير الحلف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مبشرة الرجل - [00:47:47](#)

لزوجتها الرجعية او تقبيله لها. هل يعتبر من الرجعة او لابد من الوطء؟ لا يعتبر من الرجعة من الرجاء اذا قبلها او او يعني عمل معها

عما ما يعمله الا الزوج مع زوجته فهي رجعة. نعم - [00:48:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طلق الرجل زوجته وهي تربيع طفلها فانها في عادة لا تحيض حتى ينتهي الحولين او حتى ينتهي الحولان فما هي عدتها؟ عدتها بالحيض اذا كانت تحيض - [00:48:32](#)

تنتظر حتى يعود الحيض فنعتد به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان المرأة قد يطول او قد تطول مدة حملها اربع سنوات فاكثر اي نعم قد تطول اكثر مدة الحمل مختلف فيها منهم من يرى ان مدة الحمل آا - [00:48:54](#)

يعني الى سنتين ومنهم من يرى انه الى خمس سنين ومنهم من يرى اكثر من ذلك فيها اختلاف مذكور في كتب الفرائض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في قوله سبحانه وتعالى والله اعلم لم يحضرن - [00:49:20](#)

هل يؤخذ منه؟ ها؟ والله اعلم لم يحضرن. هل يؤخذوا منه؟ ثلاثة اشهر ولا ان لم يحضرن يعني عدتهم ثلاثة اشهر. نعم هل يؤخذ وهي الصغيرة مثلا؟ نعم. يقول هل يؤخذ منه جواز تزويج البنت الصغيرة - [00:49:40](#)

اذا زوجت نعم الاب يزوج ابنته الصغيرة يزوج ابنته الصغيرة. كما زوج ابو بكر الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست. زوجها وهي بنت ست ست - [00:49:59](#)

السنين دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع. فيجوز للاب خاصة ان يزوجها من هي دون التمييز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا طلق الرجل زوجته - [00:50:19](#)

وهي حامل طلقة واحدة. وقبيل ان تضع راجعها. فهل يصح ذلك اذا ايش؟ اذا طلق الرجل زوجته وهي حامل طلقة واحدة. ايه. وقبيل ان تضع طلقها راجعها فهل له ذلك - [00:50:39](#)

اي نعم اي نعم له ذلك لانها ما دامت حاملا لم تضع فهي في العدة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل القيافة هل هي علم يكتسب او ام موهبة من الله سبحانه وشيع - [00:50:57](#)

تتوارثه مكتسب شيء يجعله الله فيه ان في ذلك ليات للمتوسمين هذا شيء يجعله الله في بعض الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الصحيح او ما الراجح في القروظ هل هي - [00:51:14](#)

او الاطهار. الجمهور على انها الحيض نعم والمالكية الاطهار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ارتفع حيض المرأة ولا تدري ما رفعه لكنها تأكذت بالوسائل الطبية الحديثة والاشعة انها ليست بحامل - [00:51:37](#)

فهل لها ان تتربيص بالشهر والله هذى تعرض على القاضي. اذا حكم بشيء يؤخذ بحكمه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل المرأة التي تكون حائضا يجوز لها ان تقرأ القرآن - [00:52:02](#)

تقرأ عن ظهر قلب. ولا تقرأ تمس المصحف ولا لكن تقرأ لها ان تقرأ عن ظهر قلب اذا خشية ان تنساه خشية حافظة وخشية ان تنسى حفظها فلها ان تقرأ من غير ان تمس المصحف - [00:52:29](#)

او كانت ايام الامتحان يفوت عليها الامتحان لا بأس ان تقرأ بدون المس المصحف يعني من وراء حائل تقرأ من المصحف لكن من ورا حائل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:50](#)

يقول السائل هل اسم المطلوب يعد من اسماء الله ايه؟ الاسم المطلوب. مطلوب؟ نعم. لا. ليس من اسماء الله حتى الانسان يقال مطلوب مطلوب بدم مطلوب بدم مطلوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:08](#)

يقول السائل رجل استيقظ من النوم بعد طلوع الشمس ولم يصلي الفجر بعد. فهل له ان يؤخر هذه الصلاة صلاة الفجر الى الزوال لا قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ لا كفارة لها - [00:53:31](#)

اذا ذلك يبادر بالصلاه تبادر بالصلاه في اي وقت ولو في وقت النهي يصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك منطقة سياحية معروفة تعرف بوجود ماء صحي فيها - [00:53:57](#)

وهذه المنطقة سميت على اسم ضريح من الاضرحة. سؤاله هل يجوز لنا ان نذهب الى ذاك المكان وكذلك ان نأخذ خذا من المياه المعلبة التي تباع من باب التشفافي يعتقد فيها اذا كان يعتقد فيها فلا يجوز ان نذهب - [00:54:20](#)

الىها لانكم في ذلك تؤيدون هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل من نصيحة وفقكم الله لمن يكتر من قول علي علي الطلاق في كل شيء - 00:54:40

ما يجوز هذا اذا كان له زوجة تطلق منه. اذا كرره فلازم تطرق منه فلا يجوز ان يستعمل الطلب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طاف الانسان طواف الوداع - 00:55:00

لكنه لم يكمل الاشواط السبعة بسبب عدم مقدرته على الالكمال. فما الواجب عليه الواجب عليه ان يعيده ما دام لم يسافر يعيده اما اذا سافر يتقرر عليه الدم لانه ترك واجبا من واجبات الحج وهو الوداع - 00:55:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل خرج من بيته قبل عشر سنوات ولم يرجع فهل تطلق زوجته منه؟ هذا يراجع القاضي من مسائل القضاء. نعم حق فيها القاضي ويشوف نعم - 00:55:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادنا سائل من خارج هذه البلاد يقول في بلادنا يمنع القانون من زواج البنت وهي اقل من ثمانية عشر عاما يقول بعض الناس يلجا الى بعض المحامين لكي يقوم بعمل شهادة ميلاد للبنت بانها قد اكملت ذاك السن - 00:56:06

فما التوجيه في هذا والله ظروفهم ما نdry عنها لهم يعني يسألون علمائهم يسألون علمائهم اللي عندهم انما تتدخل في امور ليست عندنا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صلى امام المسجد بقراءة مختلفة عن قراءة اهل البلد - 00:56:31

ولا يعرفها جماعة المسجد. فهل هذا جائز له؟ لا ما هو جائز وصادر فيه فتوى من اللجنة الدائمة. لانه ما يجوز ان يقرأ بقراءة غير قراءة اهل البلد. لانه يشوش عليهم. نعم - 00:57:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تشبيك اليدين بعد انتهاء الصلاة يعد منها عنده؟ لا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة بعد الصلاة لا بأس به اما الذي في اثناء الصلاة او الذي ينتظر الصلاة لا يشبك يديه اما بعد انتهاء الصلاة لا مانع - 00:57:19

الرسول فعله صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المسلم الاعجمي اذا اراد ان يدعو ربه في صلاته المفروضة فهل له ان يدعو بلغته نعم يدعو بلغته - 00:57:45

ولا يخفى على الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله بالامس بالنسبة للمرأة التي صنعت سحرا لزوجها ذكرتم انه يجب عليها ان تحله. فهل المقصود هنا ان تحله عن طريق السحر؟ ام بالقرآن - 00:58:05

لا لا تحله بالادوية المباحة كما ذكر ابن القيم في باب النشرة الادوية المباحة والادعية اما سحر مثله لا. نعم. ثم يقول حفظك الله وادا كان هناك ضرورة لحله بالسحر. فهل الضرورة - 00:58:30

وتبيح هذا المحظور؟ لا. ما يجوز. السحر ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يسأل عن مسألة في الطلاق يقول رجل شوفوا باب النشرة في كتاب التوحيد وذكر كلام ابن القيم يقول النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوع - 00:58:50

حل بسحر مثله وهذا لا يجوز وحل بالادوية والادعية بالادوية المباحة والادعية وهذا لا بأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل كتب الطلاق كتابة ولم يتلفظ به - 00:59:16

فهل يقع ذلك هذا يعرض على القاضي هذه مسائل تعرض على القاضي. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لماذا تتصحوننا وفقكم الله في هذه الايام التي كثرت فيها الاهواء والفرق والتبديع والتكفير. وكل يدعي انه على الحق. فماذا - 00:59:36

عليكم بطلب العلم عليكم بطلب العلم الصحيح من اهل العلم وترغبون ان شاء الله كيف تتعاملون مع هذه ما ينجزي من هذا الا العلم الشرعي العلم الصحيح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:02

يقول هل لقريب الميت اذا زاره في المقبرة ان يجلس عنده ويتكلم له ما وقع من حاله وحال اهله؟ لا لكن يدعو له. يسلم عليه ويدعوه له جالسا او واقفا وينصرف. اما انه يخبره عن ما صنع اهله وما يجحب له الاخبار وموجز الانباء - 01:00:22

ما ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان لدى جار لا يحضر صلاة الجمعة وقد اذا كان لدى جار لا يحضر

صلوة الجمعة وقد ناصحته اكثر من مرة لكنه لم يستجب - 01:00:49

الذى تبرأ به ذمتي حيال ذلك. ان تخبر رجال الحسبة تخبر الرجال الحسنى عن هذا الرجل وهم هذا من شأنهم انهم يستدعونه ويرشدونه يوجهونه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 01:01:11

اذا كان اذا كان الثوب على الكعب وليس اسفل منه فهل هذا جائز؟ نعم ما كان اسفل الكعبين اما ما كان من الكعبين فما فوق هذا لباس شرعى يتبع لباس اهل البلد. نعم - 01:01:32

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة لطالب العلم المبتدئ هل ينصح بحفظ القرآن اولا ثم يتدرج بعد ذلك بالعلم؟ ام انه يبدأ بالحفظ ويطلب العلم معا اي نعم يحفظ في وقته ويطلب العلم في وقت اخر ما يتزاحم الحمد لله وسعه الله. نعم - 01:01:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انه كان يدعو بعد صلاة المغرب وصلوة الفجر بقوله ربي احرني من النار سبع مرات؟ لا - 01:02:19

ما ثبت هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يدخل كل شهر مبلغا من المال من راتبه. كيف يؤدى الزكاة - 01:02:35

اي نعم اذا حال عليه الحول يزكيه او يجعل له موعدا اللي يوفر من كل شهر يجعل له موعدا من السنة يخزى فيه زكاة ما لديه ما تم حوله وما لم يتم حوله الى مثله من العام القادم. وبهذا تبرأ ذمته. نعم - 01:02:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمحرم بحج او عمرة ان يباشر زوجته ويقبلها اذا حصل منه نزول المني حينئذ فما الواجب عليه؟ لا يجوز له ذلك اذا حصل منه انزال فيكون عليه - 01:03:13

فدية كن عليه الفدية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انه يفعل الكبائر ثم يستغفر الله ويتوسل اليه. لكنه يعود اليها مرة اخرى. فهل تقبل وتوبته اذا كان - 01:03:34

في توبته صادقا وعازما ان لا يعود ولكن غلبه نفسه يكرر التوبة. يكرر التوبة كل ما اذنب يتوب الى الله عز وجل اذا اذنب استغفر اما انه ما انه ما نوى هذه النية - 01:03:58

ما نوى انه يعزم ان لا يعود هذى ما هي بتوبة مختل شرطها شروط التوبة الندم على ما فات والاقلاع عن الذنب والعزم الا يعود والندم على ما فات. ثلاثة شروط. نعم - 01:04:21

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للمرأة الرجعية ان تخرج من بيت زوجها من غير اذنه نعم هل للمرأة الرجعية ان تخرج من بيت زوجها بدون اذنه؟ لا هي زوجة ما دامت في العدة فهي زوجة - 01:04:42

لابد من اذنه نعم وكذلك حفظك الله يقول هل للزوج ان يخرج هذه المطلقة الرجعية ان يخرجها من بيت او يجب عليه ان يبيقيها وينفق عليها؟ لا تفرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا يأتين بفاحشة مبينة - 01:05:02

لا يجوز لها ذلك. نعم. ولا يجوز له انه يخرجها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله المطلقة البائن المطلقة بالثلاث يقول اذا نكحها رجل لاجل التحليل يحللها للزوج الاول ما تحل - 01:05:25

اذا كان من اجل التحليل ما تحل لل الاول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الراجحون؟ الزواج رغبة حتى يتزوجها غيره زواج رغبة لا زواج تحليل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:47

يقول السائل ما الراجح في مسألة من ترك الصلاة تهاونا وكسلنا هل يكفر او لا يكفر ترك الصلاة تهاونا وكسلنا. هل يكفر بفعله اه نعم يكفر ظاهر الحديث انه يكفر لأن الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نسي صلاة او نام عنها فليصليها - 01:06:09

جاء اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك المتعمد يتوب الى الله المتعبد يبادر بالتوبة الى الله ويؤدي الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا في بلادنا دار النسائية - 01:06:36

هل يجوز لنا ان نأتي بمعلم رجل لاجل احكام التجويد لكي يعلم المعلومات هذا هذه الامور اذا كان يحتاجون عنه ولا بأس اما اذا كانت سافرات لا يجوز - 01:07:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم البيع على التصريف بال محلات التي تبيع الذهب وصورته ان يقول المورد او صاحب المصنع يقول لصاحب المحل خذ هذا الطقم من الذهب واعرضه في محلك. فاذا بعثه فاعطني - [01:07:22](#)
متى؟ وما زاد عن القيمة المحددة فهي لك لا يجوز تعليق البيع على شرط غير ان شاء الله ما يجوز البيع لابد يكون منجز ما يكون معلق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:07:47](#)

هل للحائض ان تقرأ القرآن اذا كان عن طريق حائل لاجل وردها اليومي الذي مستمرة عليه الورد ما هو ضروري تأتي بالاذكار غير غير القرآن الاذكار تكفي ان شاء الله. نعم - [01:08:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا امر الوالد ولده بان يطلق امرأته فهل يجب على الولد ان يطيعه في ذلك؟ لا لا ما يجب عليه ما يجب عليه ان يطيعه في تطليق امرأته وهو لا يريد ذلك - [01:08:29](#)

ما يجبه على ذلك ولا يكرهه على ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم الصلاة على الارض المغصوبة. خلاف بين العلماء خلاف بين العلماء الاحتياط الا يصلي فيها. اذا - [01:08:51](#)

انها مغصوبة لا يصلي خروجا من الخلاف وابرى للذمة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول التصوير عن طريق كاميرات الفيديو لذوات الارواح. هل هو جائز التصوير عن طريق كاميرات الفيديو لذوات الارواح. التصوير باي وسيلة لذوات الارواح باي وسيلة ما يجوز - [01:09:15](#)

الا للضرورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا منع او اذا منعت الوالدة ولدها من صيام النافلة خوفا عليه هل يجب عليه ان يطيعها؟ ام يجوز له ان يصوم وهي لا تعلم - [01:09:43](#)

قصدها الرفق به فاذا كان يقوى على الصيام فانه يصوم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة بعد زواجهها تقدم حق من؟ حق الوالدين او حق الزوج الوالدان لها حق والزوج له حق تعطي كل ذي حق حقه. نعم - [01:10:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم شراء وبيع السلع عن طريق الانترنت؟ وربما تكون هذه السلع جودة عند البائع وربما لا تكون موجودة والله مثل هالسائل ذي لازم تعرض على - [01:10:33](#)

تعرض على اللجان العلمية مثل اه دار الافتاء المجامع الفقهية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا طالب في الجامعة وتعارض دروس الجامعة مع حضور دروس اهل العلم في المساجد - [01:10:56](#)

بماذا تتصحونني في ذلك؟ وماذا اقدم؟ ايش يقول؟ يقول انا طالب في الجامعة وتعارض دروسي في الجامعة مع دروس اهل العلم في المساجد فبماذا تتصحونني؟ وماذا اقدم؟ لا يقدم دروس الجامعة - [01:11:19](#)

لانه يتربت عليها ظياع وقته ويترتب عليها ظياع شهادته ويترتب عليها اضرار يقدم دروس الجامعة فاذا بقي عنده وقت يروح لدروس اهل العلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رأي رجل معي كتابا - [01:11:38](#)

فسألني من اين؟ فسألني وانا في المسجد من اين اشتريت هذا؟ يقول هل سؤاله هذا يعد من انشاد الضالة الملهية عنه؟ لا لا ما هو النشاد الظالم ما هو من انشاد الظالة - [01:12:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل البيع والشراء في المسجد يعد باطنا ام هو محرم وهو صحيح؟ لا ما ما ينعقد ما ينعقد البيع والشراء في المسجد ما ينعقد - [01:12:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من ارتكب محظورا من محظورات الاحرام واراد ان يخرج الفدية بالاطعام فهل يجوز له ان يطعم او ان يشتري للمساكين طعاما من المطعم او لابد ان يعطيهم طعاما نبيا - [01:12:37](#)

الفدية المخيرة بين الاطعام والصيام وذبح الفدية. اختار ايها اي الحصول المخير فيها يختاره. اما الفدية المعينة فلا بد من ذبحها في في مكان كل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم يذبحه في الحرم. نعم - [01:12:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يحظر بعض طلبة العلم الى المسجد مبكرين لحظور الدرس ويقومون بحجز مكان لبعض اصدقائهم. وهم لم يحضروا بعد. فهل يجوز هذا الامر؟ اذا كانوا - [01:13:28](#)

سيحضرون يعني متأكد حضورهم فلا بأس بذلك نعم انتهى وفقك الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله

01:13:46 - وصحابه